

ملتقى الأبحر

@ 358 @ على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب إجماعاً كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة ، والخصم لا يراها ، وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق